وجدت فيهم هذه الشروط **فلا** تلزمهم لعذرهم وافهم قولنا ولو تقديرا انه لو علت
قرية بقلة جبل فسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو
استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظرا لتقدير الاستوا بان يقدر نزول
العالي وطلوع المنخفض مسامتا لبلد النداء او لمن حضروا العيد الذي وافق يوم
يوم الجمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها وان سمعوا تحقيقا
عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الاوجه ولا تسقط بالسفر
من محلها لمحل يسمع اهله النداء مطلقا عندهما لانه معها كمحلة منها **وحرم على من لزمته**
الجمعة وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر **السفر بعد زوال** لدخول وقتها **الا ان**
تمكنه الجمعة اي تمكن منها بان يغلب على ظنه ذلك وهو مراد المجموع بقوله يشترط
علمه ادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير
مع علم رضاه ويجوز القضا بالعلم **في طريقه** او مقصده كما باصله وحذفه لفهمه مما قبله
وذلك لحصول المقصود وقيده صاحب التعجيز بحثا بما اذا لم تتعطل بسفره جمعة بلده
بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن
الفرق واضح فان هولاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره
لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها في طريقه اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك بان
ظن عدمه او شك فيه فلا يجوز سفره **او يتضرر بتخلفه عن الرفقة** لها فلا يحرم ان
كان غير سفر معصية دفعا للضرر وقضيته ان مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه
وان صوب الاسنوي بحث ابن الرفعة اعتباره وايده بانه لا يجب السفر للماء لوضوح
الفرق فان هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل اصل في نفسه ومعناه
انه لا يخاطب بالظهر ما دام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها لان القضا
اذا لم يجب الا بخطاب جديد فاولى اداء اخر وغايته ان الشارع جعله حينئذ فرض
الوقت لتعذر فرضه الاول وبهذا يعلم ان قولهم الاتي بل تقضى ظهرا فيه تجوز وان
الدفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر ان الظهر ليس قضا عنها **وقبل الزوال كبعده**

٤

في التفصيل المذكور **في الجديد اذا كان سفرا مباحا** لان الجمعة مضافة الى
اليوم ولهذا يجب السعي على بعيد الدار من حين الفجر كذا قاله وظاهره انه
لا يلزمه قبله وان لم تدركه الجمعة الا به **وان كان طاعة** مندوبا او واجبا **جاز** قطعا
لخبر فيه ضعيف **قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم** فيحرم نعم ان احتاج
للسفر لادراك نحو وقوف عرفة او انقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال
بل يجب لانقاذ الاسير ونحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما
روى بسند ضعيف جدا من سافر ليلتها دعى عليه ملكاه اما المسافر لمعصية
فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لانه في حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم
عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتدا سفره من الان كما مر ثم
ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد **تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح** لعموم الادلة الطالبة
الجماعة اما هم خارجها فتسن لهم اجماعا **ويخفونها** كاذانها ندبا **ان خفي عذرهم**
لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره اظهارها عند جمع بخلاف ما اذا كان
ظاهرا اذ لا تهمة **ويندب لمن امكن زوال عذره** كقن يرجو العتق ومريض
يتوقع الشفا وان لم يظن ذلك **تاخير ظهره الى الياس من ادراك الجمعة** بان
يرفع الامام راسه من ركوع الثانية او يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد
رفع راسه منه على الاوجه رجاء لتحصيل فرض اهل الكمال نعم لو اخروها حتى بقي من
الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل ما هنا
بقولهم لو احرم بالظهر قبل السلام ولو احتمالا لم يصح لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع
الا بيقين بخلافه هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه **تنبيه**
اربعون كاملون ببلد علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك
ان يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر للمتوقع وفيه نظر
بل الذي يتجه لا لانها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا بها
يقينا وليس من تلك القاعدة لانها في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين

Copyright © King Saud University